حاكم لقوله عليه السلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق الا اذا
تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل الراي وقال
مالك على الوالي التسعير عام الغلاء وفي الاختيار ثم اذا سعر وخاف البايع ضرب
الامام لو نقص لا يحل للمشتري وحيلته ان يقول له بعني بما تحب ولو اصطلحوا
على سعر الخبز واللحم ووزن ناقصا رجع المشتري بالنقصان في الخبز لا اللحم لشهرة
سعره عادة بخلاف اللحم قلت وافاد ان التسعير في القوتين لا غير وبه
صرح العتابي وغيره لكنه اذا تعدى ارباب غير القوتين وظلموا على العامة فيسعر
عليهم الحاكم بناء على ما قال ابو يوسف ينبغي ان يجوز ذكره القهستاني فان ابا يوسف
يعتبر حقيقة الضرر كما تقرر فتدبر ويكره امساك الحمامات ولو في برجها ان كان
تضر بالناس بنظر او جلب والاحتياط ان يتصدق بها ثم يشتريها او توهب له
مجتبى فان كان يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر
زجاجات الناس برميه تلك الحمامات عزر ومنع اشد المنع فان لم يمتنع
بذلك ذبحها اي الحمامات المحتسب وصرح في الوهبانية بوجوب التعزير و
بذبح الحمامات ولم يقيده بما مر ولعله اعتمد عادتهم اما للاستيناس فيباح
كشراء عصافير ليعتقها ان قال من اخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل
يكره لانه تضييع المال جامع الفتاوى وفي المختارات سيبت دابته وقال هي لمن
اخذها لم ياخذها من اخذها وهو في الحج وجاز ركوب الثور وتحميله والكراب على الحمير
بلا جهد وضرب اذ ظلم الدابة اشد من الذمي وظلم الذمي اشد من المسلم ولا باس
بالمسابقة في الرمي والفرس والبغل والحمار كذا في الملتقى والمجمع واقره المص
هنا خلافا لما ذكره في مسايل شتى فتنبه والابل وعلى الاقدام لانه من
اسباب الجهاد فكان مندوبا وعند الثلاثة لا يجوز في الاقدام اي بالجعل اما
بدونه فيباح في كل الملاعب كما ياتي حل الجعل وطاب لانه يصير مستحقا
ذكره البرجندي وغيره وعلله البزازي بانه لا يستحق بالشرط شيئا لعدم العقد
والقبض انتهى ومفاده لزومه بالعقد كما يقول الشافعية فتنبه ان شرط
المال في المسابقة من جانب واحد وحرم لو شرط فيها من الجانبين لانه يصير
قمارا الا اذا ادخلا ثالثا محللا بينهما بفرس كفو لفرسيهما يتوهم ان يسبقهما
والا لم يجز ثم اذا سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ
من صاحبه وكذا الحكم في المتفقهة فاذا شرط لمن معه الصواب صح وان شرطاه
لكل على صاحبه لا درر ومجتبى والمصارعة ليست ببدعة الا للتلهي فتكره برجندي
واما السباق بلا جعل فيجوز في كل شيء كما ياتي وعند الشافعية المسابقة بالاقدام
والطير والبقر والسفن والسباحة والصولجان والبندق ورمي الحجر واشالته

باليد

باليد والوقوف على رجل ومعرفة ما بيده من زوج او فرد واللعب بالخاتم كل
وكذا الحل لكل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته كرمي لرام وصيد لحية ويحل
التفرج عليهم ح وحديث حدثوا عن بني اسرائيل يفيد حل سماع الاعاجيب
والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة لا الحجة بل وما يتيقن
كذبه لكن بقصد ضرب الامثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على السنة
ادميين او حيوانات ذكره ابن حجر ويستحب قلم اظافيره الا لمجاهد في دار
الحرب فيستحب له توفير شاربه واظفاره يوم الجمعة وكونه بعد الصلاة افضل
الا اذا اخره اليه تاخيرا فاحشا فيكره لان من كان ظفره طويلا كان رزقه
ضيقا وفي الحديث من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى
وزيادة ثلاثة ايام درر وعنه عليه السلام من قلم اظفاره مخالفا لم ترمد عينه
ابدا يعني كقول علي رضي الله عنه ● قلموا اظفاركم بسنة وادب ●
● يمينها خوابس يسارها اوخسب ● وبيانه وتمامه في مفتاح السعادة
وفي شرح الغزنوية روى انه صلى الله عليه وسلم بدا بمسبحة اليمنى الى الخنصر ثم بخنصر
اليسرى الى الابهام وختم بابهام اليمنى وذكر له الغزالي في الاحياء وجها وجيها
ولم يثبت في اصابع الرجل نقل والاولى تقليمها كتخليلها انتهى قلت
وفي المواهب اللدنية قال الحافظ ابن حجر انه يستحب كيفما احتاج اليه ولم يثبت
في كيفيته شيء ولا في تعيين يوم له عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يعزى من النظم في ذلك
للامام علي ثم لابن حجر قال شيخنا انه باطل ويستحب حلق عانته وتنظيف
بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة والافضل يوم الجمعة وجاز في كل خمسة
عشر وكره تركه وراء الاربعين مجتبى وفيه حلق الشارب بدعة وقيل سنة ولا باس
بنتف الشيب واخذ اطراف اللحية والسنة فيها القبضة وفيه قطعت شعر راسها
اثمت ولعنت زاد في البزازية وان باذن الزوج لانه لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق ولذا يحرم على الرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبه بالرجال انتهى
قلت واما حلق راسه ففي الوهبانية ●
● وقد قيل حلق الراس في كل جمعة ● يحب وبعض بالجواز يعبر ●
رجل تعلم علم الصلاة او نحوه ليعلم الناس وآخر ليعمل به فالاول افضل
لانه متعدي وروي مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة وللولد الخروج لطلب
العلم الشرعي بلا اذن والديه لو ملتحيا وتمامه في الدرر واذا كان الرجل
يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة
حتى لو اخبر السلطان بذلك ليزجره لا اثم عليه وقالوا ان علم ان اباه
يقدر على منعه اعلمه ولو بكتابة والا لا كيلا تقع العداوة وتمامه في الدرر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1